تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سليم جميل شاكر – وكيله المحامي جنيد جاسم داود.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستثنائي رقم (٧٣) والمتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، وكان المدعي من بين الفائزين عن كيان (ابشر يا عراق) الحاصل على مقعد واحد في مجلس محافظة القادسية، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ صدر قرار آخر لمجلس المفوضين بالرقم (١) بالمحضر الاعتيادي رقم (٤) والذي جرى من خلاله إعادة توزيع مقاعد الكوتا النسائية لبعض المرشحين الفائزين، وقد تبين بعد نشر النتائج النهائية الأخيرة استبدال اسمهُ بمرشحة الكوتا النسائية (رغد حميد مهدي) وذلك من خلال إعمال الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ باعتبارها حاصلة على أعلى عدد أصوات من بين المرشحات في القوائم الفائزة التي لم تخضع للكوتا، وإن تطبيق الفقرة المذكورة آنفاً مخالف للدستور ولما استقرت عليه الإجراءات الانتخابية في انتخابات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٨، ومن خلال النظر في نظام توزيع المقاعد الانتخابية وما تضمنته المادة – محل الطعن– بفقراتها الخمس الأولى التي عالجت فيها توزيع مقاعد الكوتا النسائية، فالحكمة من توزيع مقاعد الكوتا النسائية هو أن توزع على الكيانات الفائزة بالنسبة والتناسب بين عدد مقاعد الكيان وعدد مقاعد الكوتا في الدائرة الانتخابية، حيث يضمن النظام توزيعاً عادلاً يحقق تطبيق سليم لنظام الكوتا دون تهميش الكيانات الصغيرة الحاصلة على مقعد أو مقعدين، وبالرجوع إلى نص الفقرة – محل الطعن– فإن عملية استبدال مرشح فائز بمرشح الكوتا النسائية يعد خرقاً للدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/أولاً) منه وإخلال بمبادئ الديمقراطية، وإن عدم اتباع التدرج في تطبيق فقرات المادة – محل الطعن– وعدم مراعاة تسلسلها، يجعل من عملية توزيع مقاعد الكوتا متعارضة مع المبادئ الدستورية آنفاً والأسباب التي شرع من أجلها قانون الانتخابات ونظام توزيع المقاعد، وتعارضها مع الإجراءات الانتخابية السابقة المتمثلة في الانتخابات النيابية لسنة ٢٠١٤ و٢٠١٨ والانتخابات المحلية لسنة ٢٠١٣، لا سيما أن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) أشار إلى مبدأ التدرج ومراعاة التسلسل، وإن مجلس المفوضين قد تخطى تطبيق فقرات من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ وأهملها على حساب تطبيق فقرات أخرى دون أي مراعاة للتسلسل المذكور في النظام، لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الحكم بعدم دستورية وصحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، وذلك على وفق التطبيق والتفسير المعمول به حالياً، والحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١) للمحضر الاعتيادي (٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، لعدم صحة تطبيقه للمادة (٣/ثالثاً/ث/٥) المتعلقة بتوزيع مقاعد الكوتا النسائية، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ خلاصتها: أن طلب المدعي لا سند له من القانون، ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، والتي بينت بأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قراراتها باتة، وإن نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والذي صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وكذلك قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، لم يطعن المدعي بهما أمام الهيئة القضائية للانتخابات حيث كان بإمكانه الطعن بهما وفقاً للقانون، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية وصحة المادة (٣/ثالثاً/ث/٥) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، على وفق التفسير المعمول به حالياً في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، كما طلب الحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، بسبب عدم صحة تطبيقه للمادة (٣/ثالثاً/ث/٥) المتعلقة بتوزيع مقاعد كوتا النساء وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواه، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف والأتعاب. ولدى إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعي تجد بأنها حرية بالرد لسببين أولهما: أن رقابة هذه المحكمة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة المنصوص عليها في المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، تمتد إلى نصوص القوانين والأنظمة المطعون فيها وليست إلى تطبيقاتها، إذ أن الخطأ في تطبيق النص المطعون فيه لا يعني عدم دستوريته، وتبعاً لما تقدم فإن طلب المدعي الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣/ثالثاً/ث/٥) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ على وفق التفسير والتطبيق المعمول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

به في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.
ثانيهما: إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد رسم الآلية القانونية للطعن في قرارات مجلس المفوضين الخاصة بالانتخابات وما يتعلق بها من توزيع المقاعد وغيرها وفقاً لأحكام المادة (١٩) منه، حيث يكون الطعن في تلك القرارات أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى والتي تكون قراراتها في هذا الشأن باتة، وتأسيساً على ما تقدم فإن طلب المدعي الحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١ هو الآخر يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (سليم جميل شاكر) لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم باتاً وملزماً وبالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566